ان كان قريبا منه كالصفين ليحصل له رتبة الفضل فان بعد اتم بهم موضعه لان المشي الكثير يفسدها ويتقدم القريب على الحالة التي حصل استخلافه فيها وان بجلوسه بخلاف المحموم خلف الصف فلا بد ب جالسا كما مر لان هناك عذر بخلافه هناك وايضا هنا لاجل التمييز لئلا يحصل لبس على القوم فهو اشد مما مر ثم ان مفهوم ان قرب نفي استحباب التقديم مع عدم القرب ولا يوخذ منه المنع مع انه ممنوع ص وان تقدم غيره صحت ش يعني ان الامام اذا استخلف رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للامامة عمدا او اشتباها كقوله يا فلان بريد واحدا وفي القوم اكثر منه يسمى باسمه فاتم لهم الصلاة صحت وهذا يدل على ان المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بعض الفعل ص كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به ش التشبيه في الصحة يعني ان الامام اذا استخلف على القوم مجنونا او نحوه ممن لا تجوز امامته ولم يعمل بهم عملا فان صلاتهم صحيحة لما تقدم ان المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالماموين عملا في الصلاة ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به وفرق عبد الحق بان هذا ليس ممن يوتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملا ياتمون به فيه انتهى ومقتضى قوله ولم يقتدوا به بطلانها عليهم بمجرد الاقتداء به وهو الظاهر خلاف مقتضى قول عبد الحق حتى يعمل عملا ياتمون به فيه انتهى ومفهوم ولم يقتدوا به البطلان ان اقتدوا به وان كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله

او

او مجنونا ص او اتموا وحدانا او بعضهم او باما مين ش يعني وكذلك لا تبطل صلاتهم اذا اتموا وحدانا لانفسهم وتركوا خليفة الامام والمعنى لو لم يستخلف عليهم او بعضهم وحدانا وترك الاقتداء بمن ام الباقين الذي استخلفه الامام او غيره او اتموا باما مين بان قدمت كل طايفة اماما وقد اساءت الطايفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بامام فقدموا رجلا منهم وصلوا وهذا كله في غير الجمعة واليه اشار بقوله الا الجمعة فلا تصح للمتمين وحدانا لفقد شرطها من الجماعة والامام ولو بعد ركعة على المشهور وليسوا كالمسبوق لانه يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركعة التي يحصلونها ولا يصح صلاة شي من الجمعة مما هو بناء قد اولا تصح للطايفة الثانية اذ لا يصلي جمعتان في موضع وتصح لاسبقهما ثم انه يوجد في بعض النسخ واتموا واحدانا بالواو وهي محتملة للعطف والحال الا ان الظاهر منهما الحال وصاحبها وصاحب الحال التي قبلها وهي ولم يقتدوا به مجنونا وهي حال مترادفة اي متتابعة وفي بعضها باو وهو معطوف على تقدم غيره او على استخلف مجنونا وقوله الا الجمعة راجع للفروع الثلاثة وتصح صلاة من صلى مع الامام في الفرع الثاني بشرط توفر الشروط لكون من معه اثني عشر تنعقد بهم الجمعة واما الفرع الثالث فتصح صلاة من صلى مع من قدمه الامام حيث قدم احدها فان لم يقدم احدا وقدموا اثنين وقدم هو اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام بشرطه فان استويا بطلت عليهما ويعيدونها جمعة ما دام وقتها باقيا وقولنا تصح صلاة

تصح

تامل التقديم

Copyright © King Saud University